يذكرون التوحيد ويثبتون النبيين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة
اخرى وذهب بعض الفقها الى عدم التوارث بين
اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى
عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهوا فانهم معترفون بالانبيا
والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما
حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار
الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من
الاخر لان الذمي من دار الاسلام والحربي من دار الحرب
فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة
تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية
على الولاية لان الوارث يخالف المورث في ماله ملكا
ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان

الحربي

الحربي اذا دخل الاسلام بامان فهو والذمي في دار
واحدة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن
من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع
اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف
الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف
ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق
في ماله لحقه ومن جملة ماله ايصال حقه لورثته
فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث
له على عامر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على
ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من
قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم
على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر كله ملة
واحدة فان الكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلا ف
في ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع
انه يرد عليه ان كون كل الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي
كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان

لحقيقة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)